IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2005/53-GC(49)/18
Date: 16 August 2005

General Distribution
Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٧(أ) من جدول الأعمال المؤقت للمجلس
(الوثيقةGOV/2005/57)
البند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(49)/1)

تطبيق ضمانات الوكالة
في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- أكد قرار المؤتمر العام GC(48)/RES/16 (٢٠٠٤) في الفقرة ٢ من منطوقه:

"الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛

وطلب القرار، في الفقرة ٣ من منطوقه، من جميع الأطراف المعنية مباشرة:

"أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال".

٢- وفي هذا الصدد، أعاد القرار، في الفقرة ٥ من منطوقه، ذكر الولاية التي أسندها المؤتمر العام إلى المدير العام في قراراته السابقة:

"أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627*"؛*

وعلاوة على ذلك، كرر القرار، في الفقرة ٦ من منطوقه، النداء الذي وجهه المؤتمر العام في قراراته السابقة مطالباً:

"جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه" ، في هذا الصدد من جانب المؤتمر العام.

٣- كما طلب القرار GC(48)/RES/16، في الفقرة ٧ من منطوقه، من جميع دول المنطقة:

"أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق"؛

وأحاط علماً، في الفقرة ٤ من منطوقه:

"بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛

ودعا المدير العام، بناءً على طلب المشاركين، إلى:

"تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف".

٤- وكان المؤتمر العام قد اعتمد في عام ٢٠٠٠، في سياق بند جدول أعماله المعنون "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، المقرر GC(44)/DEC/12 الذي رجا فيه المؤتمر:

"من المدير العام أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشتركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

كما طلب المقرر:

"إلى المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

٥- ورجا القرار GC(48)/RES/16، في الفقرة ٩ من منطوقه، من المدير العام:

"أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار."

٦- ويصف هذا التقرير الخطوات التي اتخذها المدير العام في سعيه إلى الوفاء بالولايتين اللتين أسندهما إليه المؤتمر العام في قراره GC(48)/RES/16 وفي مقرره GC(44)/DEC/12.

باء- تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة النطاق

٧- منذ المؤتمر العام في ٢٠٠٤، لم يتمكن المدير العام من إحراز تقدم في الوفاء بولايته المسندة إليه بمقتضى القرار GC(48)/RES/16 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة النطاق في منطقة الشرق الأوسط. وفي اتصالاته المستمرة مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط وأثناء زياراته لدول المنطقة، وفي محافل أخرى، واصل المدير العام التأكيد على أهمية الولايتين الموكلتين إليه، ودأب على السعي إلى تشجيع طرح ودراسة أفكار ونُهُج جديدة ذات صلة يمكن أن تساعد على المضي قُدُماً في إنجاز ولايتيه.

٨- واستمر المدير العام في التأكيد على تشديد القرارات المتعاقبة الصادرة عن مؤتمر الوكالة العام على مسألة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في منطقة الشرق الأوسط. وأكد المدير العام أيضاً على ضرورة قيام جميع الدول التي يقع عليها فعلاً واجب إلزامي يقتضي منها عقد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة بعقد مثل تلك الاتفاقات.

٩- إن جميع دول منطقة الشرق الأوسط[١]، باستثناء إسرائيل، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، وقد تعهدت بقبول ضمانات الوكالة بغية توكيد أن جميع أنشطتها النووية مخصصة لأغراض سلمية. ومنذ التقرير الأخير، المقدَّم في إطار هذا البند من جدول الأعمال[٢]، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ كان ما زال يتعين على ثماني دول[٣] في منطقة الشرق الأوسط أطراف في معاهدة عدم الانتشار أن تقوم بإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها مع الوكالة بمقتضى تلك المعاهدة. وثلاث من تلك الدول[٤] وقَّعت على اتفاقات الضمانات الشاملة التي عقدتها في إطار معاهدة عدم الانتشار لكنها لم تقم بعد بإنفاذها، وهناك دولة واحدة[٥] لم توقع بعد على اتفاق الضمانات الشاملة الذي عقدته في إطار المعاهدة والذي وافق عليه المجلس. وهناك بروتوكولات إضافية إما نافذة أو مطبقة على نحو آخر في أربع من دول المنطقة[٦]؛ في حين أن هناك ثلاث دول[٧] وقعت على بروتوكول إضافي لكنها لم تقم بعد بإنفاذه، وأن هناك بروتوكولين إضافيين تمت الموافقة عليهما بالنسبة لدولتين أخريين[٨] في المنطقة.

---

١ الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبحرين وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسودان والصومال والعراق وعُمان وقطر والكويت ولبنان ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن (٢٣) – *دراسة تقنية عن الأساليب المختلفة لتطبيق الضمانات في الشرق الأوسط*، (وثيقة صادرة عن الوكالة) الوثيقة GC (XXXIII)/887، ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩، الفقرة ٣.

٢ الوثيقة GC(48)/18.

٣ البحرين وجزر القمر وجيبوتي والصومال وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا.

٤ عُمان والمملكة العربية السعودية وموريتانيا.

٥ جزر القمر.

٦ الأردن والكويت - وجارٍ تطبيق بروتوكولين إضافيين تطبيقاً مؤقتاً في جمهورية إيران الإسلامية وفي الجماهيرية العربية الليبية.

٧ تونس والمغرب وموريتانيا.

٨ الجزائر وجزر القمر.

١٠- وأظهرت المناقشات التي أجراها المدير العام مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط مرة أخرى أنه ما زال هناك خلاف في الرأي قديم العهد وجوهري بين إسرائيل من ناحية وسائر دول منطقة الشرق الأوسط من ناحية أخرى فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في المنطقة. فإسرائيل ترى أنه لا يمكن تناول مسألة الضمانات، وكذلك جميع قضايا الأمن الإقليمي الأخرى، بمعزل عن عملية السلام الإقليمية، وأنه ينبغي تناول هذه القضايا في إطار حوار بشأن الأمن الإقليمي والحد من الأسلحة يمكن استئنافه في سياق عملية سلام متعددة الأطراف، ومتى تم بلوغ المرحلة الثانية من خارطة الطريق[٩]. أما الدول الأخرى في المنطقة فترى أنه ليس هناك تسلسل آلي يربط ما بين تطبيق الضمانات الشاملة على جميع المرافق النووية الموجودة في الشرق الأوسط، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وبين ضرورة عقد تسوية سلمية سابقة على هذا التطبيق أو الإنشاء، وأن من شأن مثل هذا التطبيق أو الإنشاء أن يساهم في إيجاد مثل تلك التسوية. وسيواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للولاية المسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية الموجودة في منطقة الشرق الأوسط.

جيم- عقد اتفاقات نموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١١- تمثل العملية التطورية التي أسفرت عن انضمام واسع إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثم الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة معقودة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط خطوة هامة على طريق إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. أضف إلى ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت دون تصويت قرارات متتالية تدعم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط[١٠]. كما أكدت مجدداً الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥[١١] ثم في عام ٢٠٠٠[١٢] اقتناعها بوجوب التشجيع، كمسألة ذات أولوية وفي ظل مراعاة الخصائص المميزة لكل منطقة، على استحداث مناطق خالية من الأسلحة النووية، لا سيما في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط، وكذلك على إنشاء مناطق خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل. أي أن هناك توافقاً في الآراء مفاده أن من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يزيد من تقوية النظام العالمي لعدم الانتشار النووي. إلا أن تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقتضي اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي ترى تلك الدول أنها على استعداد لتحمُّلها كجزء من اتفاق يرسي منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١٢- وقد تندرج الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق يُعقَد في نهاية المطاف بشأن إرساء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ضمن عدة فئات عامة تتضمن فيما تتضمن التزامات: '١'

---

٩ تم توضيح موقف إسرائيل بشأن هذا الأمر في الوثيقة GOV/2004/61/Add.1-GC(48)/18/Add.1. ويرد وصف موجز لـ"خريطة الطريق" في الفقرة ١٥ من هذا التقرير.

١٠- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٣/٥٩، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي اعتُمِد دون تصويت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (http://disarmament.un.org:8080/vote.nsf) والقرارات السابقة له.

١١ مؤتمر معاهدة عدم الانتشار، ٣٢/١٩٩٥/ المقرر ٢، "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، الفقرة ٦؛ ومؤتمر معاهدة عدم الانتشار، ٣٢/١٩٩٥/ القرار ١، "قرار بشأن الشرق الأوسط".

١٢ مؤتمر معاهدة عدم الانتشار، ٢٨/٢٠٠٠ (الجزء الأول)، "الشرق الأوسط، وبخاصة تنفيذ القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط".

تحظر إجراء بحوث تطويرية بشأن أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية، وتحظر امتلاك مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة أو اقتناءها أو صنعها أو تواجدها؛ '٢' وتشترط الكشف عن جميع الأنشطة النووية، بما فيها البحوث التطويرية وعمليات الاستيراد والتصدير والإنتاج؛ '٣' وتشترط تطبيق نظام ضمانات الوكالة المقوى[١٣]، مع احتمال إضافة سمات تخص المنطقة، على جميع المواد والمنشآت النووية والمعدات والمواد ذات الصلة؛ '٤' وتحظر إجراء بحوث تطويرية بشأن المواد الانشطارية الصالحة للاستعمال في صنع الأسلحة وإنتاج مثل هذه المواد أو استيرادها أو تكديسها، وتتضمن كذلك إمكانية فرض محظورات أو قيود أخرى على أنشطة نووية حساسة معينة.

١٣- وخلال السنوات القليلة الماضية، التمس المدير العام آراء دول منطقة الشرق الأوسط بشأن الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من منطقة خالية من الأسلحة النووية، وضرب المدير العام أمثلة على أنواع تلك الالتزامات المادية[١٤]. وتضمَّن تقريرا المدير العام السابقان[١٥] شيئاً من التحليل للردود التي وردت حيث ذكرت، مثلاً، أفكاراً تدعو إلى إمكانية الأخذ بأحكام معينة نصت عليها بعض المعاهدات الراهنة المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية. وفيما يخص ترتيبات التحقق المتعلقة بمنطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط تم التركيز على أن الوكالة هي الجهاز الرئيسي المسؤول عن التحقق من الامتثال للالتزامات الرقابية، في ظل وجود ترتيبات تحقُّق إقليمي محدَّدة تكون مكمِّلة للتحقق الدولي.

١٤- وما زال هناك افتقار عام إلى الوضوح بشأن جوهر وشروط اتفاق ينص على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. لذا قد لا تكون الأمانة في وضع يؤهلها في هذه المرحلة للشروع في الأعمال التحضيرية للاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في القرار. إلا أن المدير العام والأمانة سيواصلان التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأساس المشترك اللازم لإعداد الاتفاقات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

دال- المساعدة التي قدمتها الوكالة لأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي

١٥- لم يعقد الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة وبالأمن الإقليمي أية جلسات عامة منذ أكثر من عشر سنوات - حيث يعود تاريخ آخر جلسة عقدها الفريق إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ومن ثم لم تتلق الوكالة أية طلبات من الفريق العامل يَلتمِس منها مساعدته. وتنص "خارطة الطريق نحو حل الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني"[١٦] الخاصة بالشرق الأوسط، والتي وضعتها المجموعة الرباعية (التي تتألف من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، في المرحلة الثانية، على "إحياء التزام

---

١٣ الضمانات المقواة تشير إلى اتفاقات الضمانات الشاملة (الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة)) والبروتوكول النموذجي الإضافي (الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة)).

١٤ القرار GC(XXXVI)/1019 الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

١٥ الوثيقة GOV/1999/51-GC(43)/17 والوثيقة GOV/2000/38-GC(44)/14.

١٦ "خارطة طريق قائمة على الأداء من أجل حل دائم للصراع الإسرائيلي-الفلسطيني على أساس دولتين"، وزارة الخارجية الأمريكية: http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2003/20062.htm.

متعدد الأطراف بقضايا معينة منها ... قضية الحد من الأسلحة"؛ لكن المدير العام لم يتلق أية طلبات تلتمس من الوكالة المساعدة في هذا الأمر.

هاء- مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12: اتخاذ ترتيبات لعقد محفل

١٦- رجا المؤتمر العام من المدير العام اتخاذ ترتيبات لعقد محفل على النحو المبيَّن في الفقرة ٤ أعلاه.

١٧- وقد أنشئت فعلاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا[١٧]، وذلك على التوالي بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندابا). ويُعَدُّ إنشاء تلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية أمراً ذا مغزى خاص بالنسبة لدراسة أي نظام تحقق يخص منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط: فجميع المعاهدات الأربع تغطي مناطق شاسعة مأهولة بالسكان، وجميعها يهدف إلى كفالة خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلواً تاماً من أية أسلحة نووية؛ وجميع تلك المعاهدات الأربع تنص على قيام الوكالة بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية وعلى إنشاء آليات إقليمية تكفل التعامل مع المشاكل المتعلقة بالامتثال؛ وجميع المعاهدات الأربع تتضمن بروتوكولاً ينص على أن تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة المنشئة للمنطقة المعنية الخالية من الأسلحة النووية. وعلاوةً على ما تقدم، تتضمن المعاهدات القائمة المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية اختلافات معينة وحقوقاً وواجبات إضافية تأخذ في اعتبارها عدة أمور، منها الخصائص المميزة لكل منطقة من تلك المناطق.

١٨- وخلال الشق الأخير من عام ٢٠٠٤ وحتى مطلع عام ٢٠٠٥، أجرى كلٌّ من المدير العام والأمانة سلسلة من المشاورات المكثفة مع الدول المعنية في المنطقة تتعلق بمسودة لجدول أعمال محفل بشأن مغزى الخبرة المكتسبة من المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة والتحقق، بغرض إنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط (ورد اقتراح الأمانة الخاص بهذا المحفل في مرفق الوثيقة GOV/2004/61-GC(48)/18). ورغم هذه الجهود، لم تتوصل الدول المعنية إلى اتفاق نهائي على جدول أعمال ذلك المحفل. ويظل المدير العام مستعداً لمواصلة التشاور مع الدول المعنية من أجل التوصل إلى اتفاق بهذا الصدد. وقد دعا المدير العام إلى إجراء حوار إقليمي موسع بشأن القضايا الأمنية لتيسير إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وذلك في مؤتمر الدول الأطراف والموقعة على المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عُقِد في مكسيكو سيتي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وخلال مؤتمر ٢٠٠٥ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي عُقِد في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو هذا العام، واصل المدير العام تشجيع الدول المعنية على الشروع في إجراء حوار أمني إقليمي بالتوازي مع حل الصراعات التي طال أمدها، وهو ما يمكن أن يفضي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

---

١٧ تم أيضاً إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معينة غير مأهولة بالسكان – القارة القطبية الجنوبية (معاهدة أنتاركتيكا)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية)، وقاع البحر (معاهدة حظر إيداع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار وقاع المحيطات وتربتهما التحتية).